الاشتغال بالعلم وصار مكاسا لبعض الامراء وقص لحيته واسبل ثيابه وكان قبل ذلك
في غاية من التورع والصلاح فنسال الله تعالى الثبات والاستقامة على ما يرضيه والعصمة
عما يسخطه واوليائه وان يرشد غيره لما سمعه من فوائد العلم وربما يكتمه بعض جهلة الطلبة
لما يجبونه من انفرادهم عن اقرانهم وعن مالك انه قال بركة الحديث افادة بعضهم بعضا
ولا يدع الاستفادة ممن دونه سنا او جاها او علما لحياء او تكبر فقد ذكر البخاري عن مجاهد
لا ينال العلم مستحيي ولا متكبر وان يكتب ما سمعه تاما ولا ينتخب لانه ربما يحتاج لما تركه
فيندم الا اذا كان الطالب غريبا فينتخب من احاديث شيخه ما لا يجده عند غيره ويحذف المكرر
كما ذكر العراقي ويعتني بالتقييد والضبط في الكتابة ويذاكر بمحفوظه الطلبة والاخوان ليرسخ
في ذهنه ومن المهم معرفة سن الاداء والتحمل والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز بان يعرف
الجوز من التمرة ويحصل غالبا في خمس سنين ولذا اعتبره الجمهور وقد يحصل في اقل من خمس
ايضا ولو لم يكن مميزا لا يصح سماعه وان كان ابن خمسين سنة قاله السخاوي وهذا في
السماع دون الحضور للبركة والاجازة وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس
الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا المجلس الفلاني الذي حدث فيه بكذا وكذا ولا بد للاطفال
بعد ان يكبروا في رواية مثل ذلك الحديث من اجازة المسمع من الاسماع يعني الشيخ
والاصح في سن الطلب بنفسه اي بان يطلب هو قراءة كتاب على الشيخ او اسماع الشيخ
اياه او يرحل لذلك ان يتاهل لذلك واما اذا كان طلبه بغيره بان كان الطالب لذلك
غيره وهو انما يحضر مجلس العلم لينال بركته ويستفيد ولو بادنى فائدة فلا يشترط له

فلا يشترط له اهلية في غير الاهلية كلما بادر الى المطلب فهو اولى وليغتنم الفراغ والقلب ويصح
تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه كحديث هرقل فقد تحمله ابو سفيان قبل ان [illegible] وكذا
الفاسق يصح تحمله من باب اولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته وضبطه واما الاداء فقد نقلهم
انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهذا بالنسبة الى تاكده
واما جوازه بل استحبابه فيكفي فيه الاهلية فقط وهو اي التاهل يختلف باختلاف الاشخاص
فقد يفتح الله تعالى على الصغير ما لا يفتحه على الكبير وقال ابن خلاد الرامهرمزي اذا بلغ الخمسين
يعني ينبغي له الاداء ولا ينكر عليه عند الاربعين وتعقب بالمفعول والمتعقب له القاضي عياض
بمن حدث قبلها كمالك وقد مر ما اجاب به ابن الصلاح عنه ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث
وقد استقر اتفاقهم على جواز كتابة الحديث بعد ان كرهه بعضهم كابن عمر وابن مسعود وابي
سعيد الخدري وغيرهم وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن
كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم واجيب عنه اولا بالنسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي شاه وباذنه لابن عمرو في كتابة الحديث وثانيا بحمل النهي على كتابة الحديث
مع القرآن بحيث لا يمتاز احدهما عن الاخر وثالثا بان النهي في حق من كان كامل الضبط
ويكون الكتابة في حقه يفضي الى التساهل في الحفظ وهو اي طريق كتابته ان يكتبه مبينا ويكره
الخط الرقيق لانه بعد الكبر ربما لا يتمكن من ادراكه فيندم الا من يريد الاسفار او لا يجد الاوراق
لفقره مفسرا واضحا بالاعتناء باظهار السنات والندوات ويشكل بضم التحتية اي يعرب
المشكل اي المغلق ان احتاج وضوحه الى الاعراب او ينقط ان احتاج الى النقط او يتبع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1